

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | الدرس (٠٢)

(فصل في التيمم واجباته وصفته...)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى - 00:00:04

اصل واجب التيمم التسمية وتسقط سهوا. نعم. التسمية على المذهب واجبة في التيمم كوجوبها في الوضوء وتسقط سهوا لكن مع الذكر يجب عليه ان يأتي بها. والكلام على وجوب التسمية في التيمم كالكلام على وجوب التسمية - 00:00:34

في الوضوء سواء بسواء. لان التيمم بدل الوضوء. فالرواية الاولى عن الامام احمد ان التيمم ان التسمية واجبة في الوضوء وتسقط سهوا ويجب اعادة الوضوء مع تركها عند الذكر. والرواية الاخرى وبها قال جمهور اهل - 00:01:07

العلم ان التسمية في الوضوء مستحبة غير واجبة وهذا هو الاظهر. وتقدم تقرير المسألة. ومثلها التيمم وفروضة خمسة. نعم قروض التيمم التي لا يصح الا بها خمسة. الاول مسح الوجه ومسح اليدين الى الكوعين - 00:01:30

الفرض الاول مسح الوجه لقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم يجب عليه ان يمسح وجهه في التيمم وسيأتي معنا صفته ان شاء الله والثاني مسح اليدين الى - 00:01:54

الكوعين الواجب عليه ان يمسح اليد الى الكوع طيب هذا ايش يسمى ايش المرفق طيب هل يتيمم الى المرفق؟ ولا يتيمم الى الكوع الى الكوع فقط هذا الواجب الكوع كما قيل وعظم يلي - 00:02:15

وعظم يلي الابهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي ابهام رجل فسمه ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط لذلك احيانا يقولون فلان ما يعرف كوعه من كل سوعه - 00:02:40

ما يعرف كوعه من كسوعه احيانا تنسى لكن اذا اضمن يلي ابهام الابهام كوع وما يلي لخنصره والرسم ما وصف في العلماء احيانا ينشدون ابيات يسمونها ابيات حاصرة تحصر شروط تحصر نواقض تحصر ضوابط - 00:03:00

تحصل اسماء مهمة تحصر احيانا تعريفات مهمة جمعها احدهم بمؤلف مختصر سماه الابيات الخاصة الحاصرة الابيات الحاصرة المقصود من ذلك ان مسح اليدين في التيمم الى الكوعين وهذا فرض دون الذراعين. فلقول الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:03:26

هذا الفرض الثاني. فلو جاء واحد وقال انا ابتيمم وبمسح الذراعين وبمسح راسي وكذا يقال هذا محدث التيمم غير الوضوء فقط يكفي مسح الوجه ومسح اه الكفين كما سيأتي بيانه ان شاء الله - 00:03:58

فيمسح وجهه وظاهر كفيه جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم لما تيمم ظرب يديه الارض ظربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توضح ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا - 00:04:19

الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى. فيلزم من جرحه ببعض اعضاء وضوءه اذا توضح ان يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا. نعم. هذا الشرط او الفرض الثالث الترتيب في الطهارة الصغرى يعني اذا كان التيمم عن الوضوء - 00:04:53

الغسل له صفتان. صفة مجزئة وصفة مستحبة الصفة المجزئة ان يعم الماء يعم البدن بالماء على اي صفة كانت. لو بدأ بقدميه او

برأسه او بيديه اجزاً. لا يشترط له الترتيب - 00:05:15

ولذلك في التيمم لا يشترط الترتيب اذا كان التيمم للحدث الاكبر اما الوضوء فمن شروط صحته الترتيب ان يتوضأ كما مرتباً كما توضأ النبي صلى الله عليه وسلم. فلو غسل قدميه قبل رأسه ما يصح - 00:05:33

لابد ان يأتي به مرتباً هكذا ايضا في التيمم قالوا في التيمم ان كان التيمم لحدث اصغر طهارة صغرى يجب فيه الترتيب ايهما يقدم اليدين ام الرجلين ام اليدين ام الوجه؟ قدم الوجه لانه في الوضوء الوجه مقدم - 00:05:56

على اليدين وغسل اليدين في بداية الوضوء هذي مستحبة وليست بواجبة انما الغسل الواجب لليدين هو ما كان بعد غسل الوجه وعليه يقال ان يرتب في الحدث الاصغر. اذا تيمم للحدث الاصغر فيبدأ بغسل وجهه. يبدأ بمسح وجهه - 00:06:18

ثم غسل يديه. والدليل ان الله عز وجل قدم مسح الوجه قال فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه التيمم بدل الوضوء. والبدل يأخذ حكم المبدل وغسل الوجه مقدم على غسل اليدين في الوضوء. وهذا مثله. نعم - 00:06:42

الرابع الموالاة فيلزمه ان يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم الخامس تعيين يعني الموالاة بين مسح الوجه والكفين ولا يفصل بينهما بفواصل طويلة عرفاً. لان النبي صلى الله عليه وسلم في تيممه لم يفصل بينهما ولانها عبادة ذات اجزاء فلا بد - 00:07:07

ان يأتي بها على وفق ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت مرتبة او متوالية الخامس تعيين النية لما يتيمم له من حدث او نجاسة. نعم قالوا يشترط - 00:07:31

ان ينوي هل التيمم لرفع حدث او ازالة نجاسة المذهب يرون فرضيته بناء على انه يشرع التيمم للنجاسة وسبق معنا ان التيمم انما هو مشروع لرفع الحدث اما ازالة النجاسة لم يأتي في النصوص مشروعيتها - 00:07:46

فلا تكفي نية احدهما عن الآخر وان نواهما اجزاً ومبطلاته خمسة. اي مبطلات الطهارة بالتيمم خمسة ما ابطال الوضوء كل ما ابطال الوضوء ونقض الوضوء فهو ناقض لطهارة التيمم. لان البذل يأخذ حكم المبدل فلو خرج منه ريح - 00:08:09

متيمم انتقضت طهارته. نعم ووجود الماء نعم اذا تيمم لعدم وجود الماء ثم وجده بطلت طهارته لقوله عليه الصلاة والسلام الصعيد وضوء الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتيق الله وليمسه بشرته - 00:08:32

وخروج الوقت نعم المذهب يرون انه اذا خرج وقت المتيمم اذا خرج الوقت في الصلاة التي تيمم لها انتقضت طهارته فاذا اراد ان يصلي فريضة اخرى عاد التيمم وهذا كله كما تقدم مبني على هل التيمم مبيح - 00:08:56

امرافع للحدث والمذاهب يرون انه آآ مبيح للصلاة فاذا خرج الوقت انتقض الطهارة هناك قول اخر وهو الذي اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. والعلامة ابن القيم ان طهارته لا تبطل بخروج الوقت - 00:09:24

لانه ليس في النصوص ما يدل على بطلان آآ الطهارة بخروج الوقت. ولان طهارته صحت بدليل شرعي فلا تبطل الا بدليل شرعي. والبدل يأخذ حكم المبدل وما سكت عنه فهو عفو. وقد - 00:09:39

عن اه انتقاض الطهارة بخروج الوقت فتبقى له طهارته والله اعلم وزوال المبيح له. نعم لو تيمم لعذر المرض ارتفع عنه المرض تبطل طهارته بزوال المرض. لان العذر قد زال والله جل وعلا قال فلم تجدوا ماء وهذا قد وجد. والنبي - 00:09:56

الله عليه وسلم قال حتى يجد الماء فاذا وجد الماء فليتيق الله وليمسه بشرته. قالوا هذا في وجدان الماء ومثله ايضا التمكن من استخدام الماء وخلع ما مسح عليه. قالوا لو تيمم وعليه خف - 00:10:21

ثم نزع المذهب يرون ان طهارته ان طهارته تنتقب. وهذا مفرع على مسألة سابقة لو ان انسانا مسح على الخف في طهارة الوضوء بالماء. ثم نزع الخف الو تنتقب طهارته - 00:10:39

تقدمت المسألة وان الاظهر ان طهارته باقية لا تبطل طهارته بنزع الخبث وهذا اذا كان قد مسح عليها في وضوء وكذلك ايضا من باب اولى لا تبطل طهارته بنزع الخف في التيمم. لان الخف لا علاقة له بالتيمم اصلاً. يعني - 00:11:00

لا يمسح الانسان على الخف في التيمم الامر فيه اخف وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت. وان انتقضت لم تجب الاعداء. وان انتقضت وان انتقضت لم تجب الاعداء. هذه مسألة - 00:11:22

من تيمم لعدم وجود الماء ثم وجده اهالي عيد الصلاة ام لا من تيمم لعدم وجود الماء ثم صلى صلاة الفريضة فلا يخلو يقول هذه المسألة لا تخلو من حالات ثلاث. الحالة الاولى - [00:11:41](#)

ان يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة فصلاته صحيحة بالاجماع الصلاة صحيحة بالاجماع كما نقله ابن المنذر والنصوص تدل على ذلك ايضا والثاني ان يجد الماء قبل اداء الصلاة تيمم وقبل ان يصلي وجد الماء. جاءت السيارة جاء الوايث ومعه الماء - [00:12:00](#) وقد تيمم هنا يجب عليه ان يتوضأ ويصلي ويبطل تيممه. والدليل قوله عليه الصلاة والسلام الصعيد الطيب وضوء المسلم الى عشر سنين الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجده فليتنق الله وليمسه بشرته - [00:12:27](#)

الثالث ان يجد الماء اثناء الصلاة لما شرع في الصلاة جاءت السيارة التي معها الماء وهنا هل يجب عليه ان يقطع صلاته ويتوضأ المذهب يرون انه يبطل التيمم وتبطل الصلاة وعليه ان يتوضأ ويستأنف - [00:12:52](#) ولذا قال المؤلف وان وجد الماء وهو في الصلاة بطلت هذا مذهب الحنابلة ومذهب الحنفية واختاروا طائفة من علمائنا والدليل الدليل قالوا عموم قوله تعالى فلم تجدوا ماء. وهذا قد وجد الماء - [00:13:17](#)

اثناء الصلاة ولعموم اه الحديث الذي في السنن فاذا وجده فليتنق الله وليمسه وهذا قد وجد الماء قبل نهاية الصلاة فعليه ان يمسه بشرته ويحتاط لصلاته وصفته نعم الان سيبين لك صفة التيمم لما ذكر لك - [00:13:35](#) شروطه واحكامه وكذلك ايضا فروضه سيبين لك كيف تتيمم التيمم الشرعي. نعم ان ينوي ثم يسمي ويضرب نعم صفة اولاً ان ينوي الطهارة لان هذا عبادة. ثم يقول بسم الله لان - [00:13:56](#)

انه بدل اه الوضوء واهله على الوجوب وهو الاستحباب على ما تقدم ويضرب التراب بيديه. نعم ويضرب التراب باليدين جميعا وليس بيد واحدة هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:14:14](#)

حديث عمار كما في الصحيحين قال ثم ضرب بيديه الارض الاصابع والاصابع وليست مغمومة. حتى يصل الغبار والتراب الى لا يمكن الوصول اليه. نعم. ضربة واحدة. نعم المجزئ في التيمم ضربة واحدة - [00:14:30](#)

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة فهذا مجزئ وتجزئ عن مسح الوجه ومسح الكفين واما حديث التيمم ضربتان فهذا حديث ضعيف لكن ورد عن بعض الصحابة فعلة ولذا لو انه تيمم ضربة واحدة - [00:14:54](#) اجزأه ذلك وهذا من قول منصوص عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعلة والاحوط ثنتان. نعم. الاحوط لوجود حديث لكنه ضعيف. ولوروده عن بعض الصحابة. فان فعلة فهو احوط وابراً لذمته - [00:15:18](#)

بعد نزع خاتم ونحوه. حتى يصل الماء حتى يصل التراب او الغبار الى ما تحت الخاتم فيمسح وجهه بباطن اصابعه وكفيه براحتيه. نعم. اذا اراد ان يتيمم فيضرب التراب او الارض ضربة - [00:15:34](#)

واحدة ثم يمسح وجهه بباطن الاصابع هذي باطن الاصابع يمسح بها الوجه ويمسح كفيه براحتيه والسنة ان يبدأ اليمين ثم يبدأ ثم يثني بالشمال ثم يثني بالشمال وسنة لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت المختار. طيب لو قال قائل لو انه مسح كفيه - [00:15:55](#)

ثم مسح وجهه هل يجزئه التيمم هنا يقولون الان هنا يبين لنا اثر معرفة الفروض لو انه ضرب الارض ضربة واحدة ثم مسح كفيه ثم مسح وجهه ومشى وصلى لا عن وضوء - [00:16:31](#)

اذا انتم على ما عرفتم الان لا يكون عندكم آآ يعني احيانا انا في هذه الشرحة لم اشأ ان اكثر الخلاف لم اشأ ان اكثر الخلاف المسألة المحتملة والتي لا يعارضها نص - [00:17:01](#)

تعرف المذهب واضبط المذهب وخذ ما قال به الفقهاء رحمهم الله واضبط المسألة عندك. اذا الترتيب التيمم من الحدث الاصغر يأخذ حكم الوضوء. اذا لو انه مسح يديه قبل وجهه لم يجزئ. لا بد ان يمسح وجهه - [00:17:21](#)

ثم يديه ثم يمسح يديه سنة وسنة لمن يرجو وجود الماء تأخير التيمم الى اخر الوقت. نعم لوروده عن عدد من الصحابة اذا دخل عليه وقت الصلاة وليس عنده ماء فلا يخلو من حالتين - [00:17:47](#)

الحالة الاولى ان يغلب على ظنه انه لن يجد الماء. الماء بعيد. واللي راح يجيب السيارة بعيد. فهذا يتيمم مباشرة في اول الوقت ويصلي الحالة الثانية ان يغلب على ظنه او - [00:18:06](#)

يرجو ان الماء سيأتي فهنا يتلوم الى اخر الوقت ينتظر الى اخر الوقت ليصلي صلاة الفريضة بوضوء اولى وهذا قد روي فيه اثر عن علي قال اذا اجنب الرجل في السفر - [00:18:25](#)

تلوم ما بينهم وبين اخر الوقت فان لم يجد فان لم يجد الماء تيمم وصلى. والتلوم المقصود به التأخير والانتظار وله ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل. لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض - [00:18:42](#)

وله ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل. نعم هذا ظاهر. التيمم الواحد له ان يصلي في الوقت الواحد ما شاء. من ارض او نفل له ان يصلي صلاتين مجموعتين او يصلي عشر صلوات قضاء. وله ان ان يتنفل ما شاء - [00:19:03](#)

لكن لكن لو تيمم للنفل لم يستبح الفرد. هذا المذهب قالوا لو تيمم لصلاة نافلة لم يصلي فيها فريضة لان مجرد مبيح وفي هذا نظر والظاهر ان من تيمم للنافلة جاز له ان يصلي فيها الفريضة لان الحدث قد ارتفع - [00:19:23](#)

الى امد وهو زوال العذر. نعم - [00:19:43](#)